

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة
ديوان حماية وادي مزاب وترقيته

النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري





النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري

مدخل

تعتبر الجزائر من الدول السبّاقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، سنة 1972 مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدها لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 98/04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 جوان 1998، و الذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281-67 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث و الحفظ على المواقع و المعالم التاريخية و الطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ماعدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون حماية البيئة.

هدفنا من إنجاز هذا الكتيب لم يكن سرد محتوى القانون وإنما هو إبراز هيكلته ومحاولة فهم أهم محاوره لذلك لم نذكر جميع المواد الموجودة في القانون ولكن فقط سلطنا الضوء على أهمها حتى يكون بسيطا ومفهوما و في متناول الجميع. قانون 04 /98 يحتوي على 108 مادة مقسمة على 09 فصول، حسب المواضيع المختلفة المتناولة فيه. وقد تم إبراز جميع أقسامه وفصوله بطريقة سهلة وواضحة، فلقد تم اعتماد بعض الصور و التحاليل الموجزة على شكل تخطيطي لمحتوى القانون. هذه النسخة جاءت باللغة العربية، وستليها إن شاء الله نسخة باللغة الفرنسية قريبا حتى يكون الموضوع في متناول جميع القراء و الباحثين في مجال التراث الثقافي.

قانون 98 / 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

أقسام القانون الرئيسية

يتكون القانون من 9 فصول و 108 مادة مقسمة إلى ما يلي:

- الفصل الأول: (من 01 إلى 07) أحكام عامة: متعلقة بحماية، ترميم و المحافظة على التراث الثقافي و أشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية.
- الفصل الثاني: (من 4 إلى 49) الممتلكات الثقافية العقارية و حمايتها: مكونات و أنظمة الحماية، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة.
- الفصل الثالث: (من 50 إلى 66) حماية الممتلكات الثقافية المنقولة: المكونات و أحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.
- الفصل الرابع: (من 67 إلى 69) الممتلكات الثقافية غير المادية: المكونات و الأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.
- الفصل الخامس: (من 70 إلى 78) الأبحاث الأثرية: المفهوم و طرق التسيير الإداري للأبحاث.
- الفصل السادس: (من 79 إلى 81) أجهزة الحماية: اللجنة الوطنية و الولاية للممتلكات الثقافية.
- الفصل السابع: (من 82 إلى 90) تمويل عمليات التدخل في الممتلكات لثقافية و استصلاحها.
- الفصل الثامن: (من 91 إلى 105) المراقبة و العقوبات.
- الفصل التاسع: (من 106 إلى 108) الأحكام الختامية: إلغاء أحكام الأمر رقم 281-67 باستثناء المواقع الطبيعية المصنفة وفقا لقانون حماية البيئة.

الهدف من القانون

يهدف هذا القانون الى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، و سن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تثمينه، و يضبط شروط تطبيق ذلك.
(المادة 01)

تعريف التراث الثقافي


يعرف قانون التراث الثقافي كما يلي

يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الاملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.... (المادة 02)

و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الافراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة الى يومنا هذا.

الممتلكات الثقافية

1- الممتلكات الثقافية العقارية





تنقسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أقسام و هي:

المعالم التاريخية، المواقع الأثرية و المجموعات الحضرية أو الريفية

1- المعالم التاريخية

تعرف المعالم التاريخية بأنها أي انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، و الرسم، و النقش، و الفن الزخرفي، و الخط العربي، و المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، و هياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن، و المغارات، و الكهوف و اللوحات و الرسوم الصخرية، و النصب التذكارية، و الهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني. (المادة 17)

تخضع هذه المعالم إلى مجال رؤية لا يقل عن 200م

2- المواقع الأثرية

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونها وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الاراضي المتصلة بها، و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية او الأنتولوجية أو الأنتروبولوجية. و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية. (المادة 28)

تخضع هذه المواقع إلى مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها (المادة 30)



3 - المجموعات الحضرية أو الريفية:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسى، بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و اصلاحها و اعادة تأهيلها و تثمينها (المادة 41)

الممتلكات الثقافية

ب- الممتلكات الثقافية المنقولة

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي (المادة 50) :

- 1- ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء.
- 2- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، و المصنوعات الخزفية، و الكتابات، و العملات، و الاختام، و الحلي و الالبسة التقليدية و الأسلحة، و بقايا المدافن.
- 3- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- 4- المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية،
- 5- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم و التقنيات، و تاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي.
- 6 - الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :
 - * اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت
 - * الرسومات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للايداع الأصيل
 - * التجميعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش من جميع المواد، و تحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب....الخ
 - * المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلاكية، و الكتب و الوثائق، و المنشورات ذات الأهمية الخاصة.
 - * المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية.
 - * وثائق الارشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، و الخرائط و غير ذلك من معدات رسم الخرائط، و الصور الفوتوغرافية، و الافلام السينمائية، و المسجلات السمعية، و الوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.



الممتلكات الثقافية

ج- الممتلكات الثقافية الغير مادية



تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة اشخاص، و يتعلق الامر بالمليادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، و الاغانى التقليدية و الشعبية، و الاناشيد، و الالحان، و المسرح، و فن الرقص و الالقاعات الحركية، و الاحتفالات الدينية، و فنون الطبخ، و التعابير الادبية الشفوية، و القصص التاريخية، و الحكايات، و الحكم، و الاساطير، و الألغاز، و الامثال، و الاقوال المأثورة و المواعظ، و الالعاب التقليدية (المادة 67).



الممتلكات الثقافية

د- أنظمة الحماية

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي اليه: (المادة 08)

- التسجيل فى قائمة الجرد الاضافي.

- التصنيف.

- الاستحداث على شكل « قطاعات محفوظة ».

1 - التسجيل فى قائمة الجرد الإضافي

يمكن أن تسجل فى قائمة الجرد الاضافي الممتلكات الثقافية العقارية التى، و ان لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسى أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن و الثقافة، و تستدعى المحافظة عليها. و تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة فى قائمة الجرد الاضافي و التى لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات. (المادة 10)

2 - تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية

يعد التصنيف أحد اجراءات الحماية النهائية، و تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التى يملكها خواص قابلة للتنازل. و تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التى تنتقل إليها. و لا ينشأ أي ارتفاع بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة. (المادة 16)

3 - الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة

تقام فى شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التى تكتسى، بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و اصلاحها و اعادة تأهيلها و ترميمها. (المادة 41)

الممتلكات الثقافية

٥- الحماية و تقنين التدخلات

ترخيص الأشغال على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية

تخضع كل اشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الاضافة و التغيير و التهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف و المتعلق بما يأتي :

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية و الهاتفية الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز و مياه الشرب او قنوات التطهير و كذلك جميع الاشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني، - انشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

- أشغال قطع الاشجار أو غرسها اذا كان من شأنها الاضرار بالمظهر الخارجى للمعلم المعني... (المادة 21)

يحظر وضع اللافتات و اللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.... (المادة 22)

اذا تطلبت طبيعة الاشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف او مقترح تصنيفه، او على عقار يستند الى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقتة المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من اجل البناء، فان هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.... (المادة 23)

يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف و تقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية..... (المادة 24)

يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله الى التقييد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه..... (المادة 25)

و يجب عليه أن يمثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف و المتعلقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة الى استعماله. تخضع جميع الاشغال، مهما كان نوعها، التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة..... (المادة 26)

يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في / و على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضائي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. و يطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي (المادة 27)

الممتلكات الثقافية و- الأبحاث الأثرية

يقصد بالبحث الأثرى فى مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية فى الميدان، و تستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها و عصورها، و تحديد مواقعها و هويتها بغية القيام بعملية إعادة انشاء ذات طابع اقتصادى و اجتماعى و ثقافى، و هذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع و تطويرها ... (المادة 70)

و يمكن أن تستند اشغال البحث هذه على ما يأتى :

- أعمال التنقيب و بحث مطردة فى مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية
- ابحاث أثرية على المعالم
- تحف و مجموعات متحفية

الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب و غير ذلك من أمطاط الأبحاث الأثرية المزمع اجراؤها فى أراض خاصة أو عمومية أو فى المياه الداخلية أو الأقليمية الوطنية أو فى الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها فى مفهوم هذا القانون.

يتعين على القائم بالأبحاث فى جميع الحالات التى يجرى فيها البحث الأثرى أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور. لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين و مؤسسات البحث المعترف بها فى المستوى الوطنى و الدولى و يجب عليهم إثبات صفتهم هذه و تجربتهم و كفاءتهم فى الميدان. و ينبغى أن تفضى كل عملية بحث أثرى مرخص بها الى نشرة علمية ... (المادة 71)

الممتلكات الثقافية

ي- ممارسة الأعمال الفنية

يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الاشراف على الاعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي... (المادة 09)

* المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية:

الأعمال الفنية في مفهوم هذا المرسوم وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم و الدراسات و المساعدة و المتابعة و مراقبة إنجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي... (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322-)

زيادة على المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها و مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها و مخطط تهيئة الحظائر الثقافية، تعتبر دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الإصلاح و التعديل و التهيئة وإعادة التهيئة و الدعم، تابعة للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي. (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322)

يجب على المالك الخاص ملك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف أو المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الاضافي الذي يقرر القيام بالأشغال المحددة أعلاه، أن يعرض مشروعا يعده مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل بعنوان احكام هذا المرسوم على رأي المصالح المكلفة بحماية المعالم و المواقع المحمية المختصة إقليميا للحصول على رخصة.

تسند الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي إلى مهندس معماري معتمد أو مكتب دراسات وفقا للتشريع المعمول به.

يتعين على صاحب العمل أن يوكل تنفيذ العملية موضوع الأعمال الفنية، إلى مهندس معماري رئيس مشروع يكون متخصصا في مجال حفظ المعالم و المواقع المحمية و استصلاحها و مؤهلا قانونا طبقا لأحكام هذا المرسوم. (المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322)

أ- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي :

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

و العقارية و كذلك في موضوع انشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المهولة ذات الاهمية التاريخية أو الفنية.... (المادة 79)

ب- اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، و إنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الاضافي، و اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

و تبتدى رأيها و تتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة الى الولاية المعنية في قائمة الجرد الاضافي.... (المادة 80)

ج- لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية و لجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافية

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، و لجنة تكلف بنزع ملكية

الممتلكات الثقافية.... (المادة 81)

المراقبة و العقوبات

- يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الاساسى على السعي الى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون (المادة 91)
- يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، الاشخاص الآتى بيانهم :
 - رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
 - المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،
 - أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.... (المادة 92)
- يعاقب كل من يعرقل عمل الاعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.... (المادة 93)
- يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الاضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية :
 - إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،
 - عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،
 - عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة
- يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الاماكن الى حالتها الاولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده. و تضاعف العقوبة في حالة العود ... (المادة 94)

يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الاضرار و مصادرات، عن المخالفات الاتية :

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقارى أو عقارى بالتخصيص أو تجزئته (المادة 95)

يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج.

و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر او يشوه عمدا أشياء مكتشفة اثناء ابحاث أثرية (المادة 96)

يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو اضافة اليها أو استصلاحها أو اعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الاضرار.

تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة (المادة 99)

عاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، و أخذ صور و مشاهد فوتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و اقامة مصانع أو اشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع اشجار بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج(المادة 100)

يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنفا، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الاضافي لغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات. و في حالة العود تضاعف العقوبة

و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الاثرية في بلده الاصلي (المادة 102)

النصوص التطبيقية المنبثقة عن قانون 04/98

المادة 45



مرسوم تنفيذي رقم 324-03 يتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

المادة 30



مرسوم تنفيذي رقم 323-03 يتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

المادة 07

مرسوم تنفيذي رقم 311-03 يحدد كفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية

المادة 06

قرار مؤرخ في 09/05/2005 يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه

المادة 05

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006 /07/02 يحدد كفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج

المادة 03

قرار مؤرخ في 13/04/2005 يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها

المادة 09

مرسوم تنفيذي رقم 03-322 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية العقارية المحمية

المادة 11

قرار وزاري مشترك مؤرخ
05/11/2007 يحدد كيفيات
حساب مبلغ أجر ممارسة
الأعمال الفنية المتعلقة
بالممتلكات الثقافية العقارية
المحمية

المادة 13

قرار مؤرخ في 13/04/2005
يحدد تشكيلة اللجنة
القطاعية لتأهيل المهندسين
المعماريين المتخصصين في المعالم
والمواقع المحمية وسيرها

المادة 12

قرار مؤرخ في 13/04/2005
يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ
ممارسة الأعمال الفنية على
الممتلكات الثقافية العقارية
المحمية

المادة 09

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
29/05/2005 يحدد محتوى
دفتر الشروط النموذجي
المنظم لتعهدات ممارسة
الأعمال الفنية المتعلقة
بالممتلكات الثقافية العقارية
المحمية

المادة 07

قرار مؤرخ في 31/05/2005
يحدد محتويات مهام
الأعمال الفنية المتضمنة
ترميم الممتلكات الثقافية
العقارية المحمية

المادة 69

مرسوم تنفيذي رقم 03-325 يحدد كيفية تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات

المادة 08

قرار مؤرخ في 13/04/2005 يحدد شروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية

المادة 05

قرار مؤرخ في 13/04/2005 يحدد كيفية تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية و سيرها

المادة 03

قرار مؤرخ في 13/04/2005 يحدد كيفية جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية و توصيلها

المادة 80



مرسوم تنفيذي رقم 104-01 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها

المادة 79



المادة 81



قرار مؤرخ في 05/03/2002 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

المادة 27



مرسوم تنفيذي رقم 297-03 يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته

المادة 90



مرسوم تنفيذي رقم 490-05 يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية و المرممة ذات الإستعمال التجاري و الحرفي و المهني المشمولة في قطاع محفوظ

تواريخ مهمة

- تعتبر الجزائر من السباقات في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي منذ سنة 1972
- اتفاقية متعلقة بالتدابير المتخذة لمنع استيراد و تصدير و تحويل الأملاك الغير قانونية للممتلكات الثقافية سنة 1970
- الجزائر تعتبر أول دولة تمضي على الاتفاقية الدولية للتراث الثقافية الغير مادي سنة 2003 في سبتمبر 2009 أمضت الجزائر على
- 1- البروتوكول الثاني لسنة 1999 لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- 2- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي التحت مائي سنة 2001
- 3- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص « UNIDROI » بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لسنة 1995.
- اتفاقية حول حماية و ترقية تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005

المحتوى

05	قانون 04 /98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
06	أحكام عامة
07	الممتلكات الثقافية
07	أ - الممتلكات الثقافية العقارية
09	ب - الممتلكات الثقافية المنقولة
10	ج - الممتلكات الثقافية الغير مادية
11	د - أنظمة الحماية
12	هـ - الحماية و تقنين التدخلات
14	و - الأبحاث الأثرية
15	ي - ممارسة الأعمال الفنية
16	أجهزة الحماية
17	المراقبة و العقوبات
20	النصوص التطبيقية المنبثقة عن قانون ٤/٩٨
26	تواريخ مهمة

إشراف:

بابانجار يونس

مدير ديوان حماية وادي مزاب و ترقيته

إنجاز:

بالحاج حمو عبد الله

مهندس معماري، ديوان حماية وادي مزاب و ترقيته

المراجع:

- الجريدة الرسمية الجزائرية
- التراث الثقافي الجزائري، لعبد الحميد مرسللي.

ديوان حماية وادي ميزاب و ترقيته

عملت هذه المؤسسة منذ نشأتها سنة 1970 تحت إسم "ورشة الدراسات والترميم لوادي ميزاب"، وبعد ترقيتها سنة 1992 إلى "ديوان حماية وادي ميزاب و ترقيته" ومازالت تعمل تحت وصاية وزارة الثقافة، على إعلام وتحسيس المحيط بضرورة مشاركته في الحفاظ على هذا الموروث الحضاري كعنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة، والمحاولة الجادة لتقريبه للمواطن وذلك بالعمل على محاولة اكتشاف مكنوناته وإدراك أهميته والتعريف به، ثم السهر على المحافظة عليه من خلال عمليات الترميم المختلفة، والسهر على تثمينها والاستفادة منها طبقا للنصوص التشريعية الصادرة في هذا الإطار .

32 شارع فلسطين ، غرداية ، الجزائر

الهاتف : 213 29 88 44 54

الفاكس : 213 29 88 25 48

البريد الإلكتروني opvm@m-culture.gov.dz

www.opvm.dz